

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات
القوات المسلحة ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لتصانع الطائرات ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة
المصرية العامة للطيران ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الإنتاج الحربي ؛

قرر :

مادة ١ — تنقل تجية الهيئة المصرية العامة للطيران إلى وزارة الإنتاج
الحربي .

مادة ٢ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من خمسة أعضاء على الأقل
وتسعة أعضاء على الأكثر ويصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار
من رئيس الجمهورية ويكون تعيين رئيس المجلس ومدير الهيئة من بين هؤلاء
الأعضاء ويصدر بتعيينهما وتحديد صفاتهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — نقل الأحكام المعمول بها حالياً بالهيئة سارية ومعمول بها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزير الحربية
والإنتاج الحربي إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٩٦٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٧
بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به ؛
وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد/عل سلطان على، رئيساً مجلس إدارة الهيئة العامة
لشئون الطابع الأميرية بدرجة وكيل وزارة بمرتب قدره (١٥٧٢ جنية)
سترياً وبدل تمثيل قدره (٧٥٠ جنية) سنوياً على أن تتحسب أقدميته
في هذه الدرجة اعتباراً من ١٤/٤/١٩٦٦ (تاريخ ترقته إلى آخر رتبة
مسكرية) .

مادة ٢ — عل القائد العام للقوات المسلحة ووزير الصناعة تنفيذ هذا
القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربى الأول سنة ١٩٦٧ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٧)
بمحل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل تجية الهيئة المصرية العامة للطيران
إلى وزارة الإنتاج الحربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ؛